الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 24 سبتمبر 2013

عدد 103

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
53	بتاريخ2013/09/23	**مقترح قانون يتعلق بتسجيل الناخبين.** **(تم تقديمه من طرف 15 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجنة المتعهدة: *لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

Observatoire CHAHED
Pour l'Observation des Elections
et le Soutien des Transitions
Démocratiques

مرصد شاهد
لمراقبة الإنتخابات ودعم التحولات
الديمقراطية

201 3 / 5 3

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
18 سبتمبر 2013
ومز الإدارة 453 ك/ع/ عـــدد

مشروع قانون يتعلق بتسجيل الناخبين

توطئة

يعد تسجيل الناخبين أول ضمانة لانتخابات ديمقراطية وتحقيق نتائج شفافة. وأوّل تحدّ تواجهه تونس بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 هواعتماد نموذج لتسجيل الناخبين يرتكز على مقاربة طويلة المدى تضمن استدامة السجلات في ما بعد الانتخابات القادمة، وتضمن من خلالها نتائج ذات مصداقية وشفافية وحيادية أكبر تتجاوز أخطاء الماضي وتسد الثغرات التي سجلها مراقبون وملاحظون على مستوى محلي ودولي.

فنجاح العملية الانتخابية يبدأ من إعداد القائمات التي يجب أن تكون بصفة دقيقة وحديثة وشاملة.

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون الأساسي إلى تحديد القواعد المتعلقة بنظام تسجيل الناخبين

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة المسار الانتخابي طبقا لأحكام هذا القانون.

الباب الأول: شروط الناخب

الفصل 2:

يتمتّع بحقّ الإنتخاب كل تونسي أو تونسية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة في آخر يوم من أجل التسجيل، والحامل للجنسية التونسية لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات من تاريخ حصوله عليها والمتمتّع بجميع حقوقه المدنية والسياسية وغير المشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

201 3 / 5 3

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
23 سبتمبر 2013
ومز الإدارة...../عـــدد

الفصل 3 :

يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

1) العسكريون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري.
2) أعوان قوات الأمن الداخلي مثلما وقع تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.
3) الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية بمقتضى حكم نهائي وبات
4) الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجنح الآتية: السرقة، الاختلاسات , التحيل، خيانة المؤتمن, الإرشاء والارتشاء, التدليس واستعمال مدلس, شهادة الزور، الاغتصاب ، الإعتداء على الأخلاق الحميدة، الجرائم المتعلقة بالمخدرات على أن تتجاوز العقوبة ستة أشهر سجنا نافذة بموجب حكم نهائي وبات .
5) الأشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 5 سابعا من المجلة الجزائية
6) الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة الحجر.
7) الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم والمصادرة أموالهم بعد 14 جانفي.

ولا يستعيد الأشخاص المذكورون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم واسترداد حقوقهم المدنية والسياسية أو رفع الحجر عنهم أو بعد إجراء عفو يشملهم.

الباب الثاني: القائمات الانتخابية

الفصل 4:

تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمات الانتخابية لكل بلدية بالنسبة للمناطق البلدية أو لكلّ عمادة أو معتمدية بالنسبة للمناطق غير البلدية أو لكلّ دائرة انتخابية بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج، اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنيّة.

الفصل 5:

تعلن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية عن حلول آجال التعليق والتحيين والطعون وانتهائها بالنسبة للقائمات الانتخابية طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون.

وتقوم الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بنشر القائمات الأوّلية والمحيّنة على موقعها الإلكتروني.

الفصل 6:

تودع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمات الناخبين بمقرها الرئيسي وبمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات المحدثة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات ومقرات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج وذلك قبل أربعة أشهر من يوم الاقتراع، قصد تعليقها ونشرها للعموم.

وتدوم فترة التعليق 30 يوما.

الفصل 7:

تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات الشطب من قائمات الناخبين على :

- اسم الناخب الذي توفّي وحال ترسيم الوفاة.

- أسماء المدنيين مدّة قيامهم بواجبهم العسكري.

- أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهليّة الانتخاب.

2013/53

الباب الثالث : النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل 8:

يتم الاعتراض في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق ونشر القوائم الانتخابية طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

ويحقّ لكل مواطن أن يقدم اعتراضاً كتابيا يرمي إلى تسجيله إذا توفّرت به شروط الناخب أو إلى تصحيح أي خلل يتعلق به صلب القوائم الانتخابية أو خطأ في ترسيم اسمه أو لأي سبب آخر.

كما يحقّ لكل ناخب مسجّل في إحدى القوائم الانتخابية أن يقدم طلباً يرمي إلى شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى تسجيله أو أغفل عن تسجيله في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ويقدم طلب الاعتراض إلى الهيئة الفرعيّة ضمن مدّة الثلاثين يوما المذكورة أعلاه على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة الطلب، ويكون المطلب معفى من أي مصاريف.

الفصل 9:

تتولى الهيئات الفرعية، بعد عشرة أيام من غلق باب الاعتراضات تعليق القائمات المحيّنة.

الفصل 10:

يمكن للأطراف المعنية وللسلط الإدارية استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق القائمات المحينة.

تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة بالاستئناف النظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 203 و 204 و 205 و 206 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

تبت المحكمة الابتدائية في القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها، ويكون القرار الصادر عنها باتا.

ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي أمام المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة.

وتنطبق الإجراءات المقررة أعلاه بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف.

تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع القرارات المتعلقة بالمادة الانتخابية.

الفصل 11:

تحمل جميع مصاريف إعداد قائمات الناخبين وإشهار تحيينها على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 12:

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب.

الفصل 13:

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من تعمّد:

1- إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين مخالفة لأحكام هذا القانون.

2- اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين

الباب الرابع: الملاحظون

الفصل 14: يمكن للملاحظين المنتمين للمنظمات غير الحكومية مراقبة المسار الانتخابي طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويمكن للمنظمات الدولية أيضا مراقبة الانتخابات

2013457

الفصل 15: يباشر الملاحظون أعمال المراقبة من تاريخ حصولهم على الاعتماد من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 16 : يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات انهاء اعتماد الملاحظين في صورة خرقه لاحكام هذا القانون.

ويكون سحب الاعتماد بناءا على قرار معلل وجوبا.

الفصل 17: يحق لكل ناخب ينتمي لمنظمة غير حكومية أن يكون ملاحظا للانتخابات.

الفصل 18 : يمكن لكل منظمة غير حكومية موضوع نشاطها مراقبة الانتخابات أن تتقدم في أجل أقصاه 30 يوما قبل يوم الاقتراع بطلب اعتماد ملاحظين ينتمون اليها.

ويقدم الطلب من رئيس المنظمة ويكون مرفوقا بنسخة من القانون الاساسي ، شهائد تدريب على ملاحظة الانتخابات لاعضائها ، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل عضو مترشح للملاحظة.

ويحتوي الطلب وجوبا على اسم ولقب طالب الاعتماد ، عنوان اقامته ، مهنته ، رقم هاتفه، تاريخ ميلاده.

ويرفق الطلب المقدم من المنظمات الدولية بنسخة من جواز السفر ونسخة من موافقة الهيئة على قبول تلك المنظمة.

الفصل 19: على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفي أجل أقصاه 7 أيام من تلقيها مطلب الاعتماد اصدار قرار بالقبول أو الرفض.

ويجب على الهيئة اعلام المنظمة بالقرار بأي وسيلة تترك أثر كتابيا في أجل أقصاه يومين.

ويمكن للمنظمة الغير الحكومية الطعن بالاستئناف في قرار رفض الاعتماد أمام المحكمة الابتدائية بتونس في أجل 3 أيام من تاريخ اعلامها به.

الفصل 20: على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تسليم الملاحظين المعتمدين بطاقات ثبوتية في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ القرار بالقبول أو صدور الحكم الاستئنافي.

الفصل 21: لكل ملاحظ الحق في :

- الدخول لاماكن الاقتراع والفرز والتجميع وملاحظة جميع أعمال أعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات داخلها.
- التسجيل السمعي والبصري والتصوير وذلك دون المساس بسرية التصويت
- حضور عملية طبع ورقات التصويت
- دخول جميع المقرات التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- دخول مراكز تسجيل الناخبين والاطلاع على السجلات ونسخها.
- حضور اجتماعات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حدود القانون.

الفصل 22 :
يمكن لكل منظمة غير حكومة معتمدة أن تتقدم بطعن لدى الهيئة المستقلة للانتخابات أو المحاكم المختصة بهدف معاقبة أي خرق للقانون الانتخابي.
كما يمكن للمنظمة اعلام الهيئة بأي اخلال أو اشكال يحول دون سير الانتخابات.
الفصل 23: يمكن للمنظمة اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون عمليات الغش والتزوير أثناء عمليات الفرز والتصويت والتجميع طبقا لهذا القانون.
الفصل 24: يحجر على الملاحظين القيام بأي فعل يعطل عمل الهيئة المستقلة للانتخابات أو فعل يخرق القانون الانتخابي أو تعمير ورقة الانتخابات عوضا عن ناخب أو التواجد مع ناخب في الخلوة أو خرق سرية التصويت.

الفصل 25: – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.
تونس

مقترح قانون يتعلق بتسجيل الناخبين

مبادرة تشريعية مقدمة من النواب المذكورة أسماؤهم والممضين في القائمة المصاحبة لهذا المشروع

2013/53
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
23 سبتمبر 2013
رمز الإدارة ..... /عـــــدد

2013/53

شـــرح الأســبـــاب

لأننا نؤمن أن الديمقراطية تقوم على الجدل وعلى التنافس الحر النزيه،

و لأننا على يقين من أن نجاح الديمقراطية وبقاءها يستند إلى حد كبير إلى ثقة المواطنين عموما و الناخبين خصوصا في العملية الانتخابية بما يشجعهم على المشاركة فيها بنسب عالية.

ولأننا ندرك أن انجاح مرحلة الانتقال الديمقراطي تتطلب وضع قانون انتخابي يضمن انتخابات حرة نزيهة وديمقراطية وشفافة.

ولأننا نستخلص العبرة من دروس التجربة الانتخابية السابقة ونستفيد من تجارب وحلول من سبقنا من الدول والأمم في ارساء انتخابات تعكس فعليا اختيارات الشعب,

ولأننا نعتبر أن وضع قانون انتخابي يحظى بثقة وموافقة ومصادقة أغلب الاطراف المتداخلة في عملية الانتقال الديمقراطي أحد الركيزتين الاساسيتين للعمل التأسيسي وأفضل ضمانة لحرية ونزاهة الانتخابات ولرسوخ الديمقراطية وقيمها ولتطور مؤسساتها في بلادنا،

ولأننا نعتبر أن لكل شك أو تشكيك في مصداقية الانتخابات انعكاسات خطيرة على نجاح عملية الانتقال الديمقراطي.

لـــذا، فإننا وضعنا مشروع قانون ينظم عملية تسجيل الناخبين والتي تمثل جزءا أو مرحلة من المراحل الاولية للمسار الانتخابي.

كما أن اختيارنا التركيز على عملية اعداد سجل الناخبين في مشروع القانون هذا راجع إلى أنها ذات طابع تقني بحت ولا يقف وضعها على استكمال وضع الدستور واختيار النظام السياسي للبلاد.

2013/53

وبالإضافة لذلك فإن أهمية هذا المشروع تتمثل في كون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الواقع انتخابها في حاجة عاجلة لإطار قانوني يسمح لها بالبدء بعملها وبإعداد سجل للناخبين والمضي قدما في المسار الانتخابي.

وما يميز مشروع القانون هذا أنه يعتمد التسجيل الآلي للناخبين على أساس بيانات بطاقة التعريف الوطنية مع امكانية التسجيل الارادي أو الاختياري كشكل من أشكال الاعتراض على القوائم المنشورة آليا.

ويحتوي هذا القانون على ثلاث مراحل من اعداد و نشر قائمات الناخبين:

مرحلة أولى : تبنى على أساس التسجيل الآلي وتنشر اثرها قائمات الناخبين الأولية.

مرحلة ثانية : تبنى على أساس التسجيل الاختياري في شكل اعتراض أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتنشر على اثرها قائمات الناخبين المحينة.

مرحلة ثالثة: تبنى على أساس الطعن بالاستئناف في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتنشر على اثرها قائمات الناخبين النهائية.

كما أن مشروع القانون يتميز بتقنينه لعملية الملاحظة من طرف المنظمات الغير حكومية المحلية والدولية، بما في ذلك شروط اكتساب صفة ملاحظ أو منظمة ملاحظين ، حقوق وواجبات الملاحظ وعلاقته بالإدارة الانتخابية وبقية الاطراف المتداخلة في العملية الانتخابية.

وبالتالي فإن هذا التقنين لعملية الملاحظة سيضمن مطابقتها للقانون والمعايير الدولية وسيضمن عدم اطلاق يد الادارة الانتخابية في هذه المسألة الهامة والتي من شأنها تعزيز ثقة الناخب في الانتخابات وإنجاحها وتحقيق الانتقال الديمقراطي.

2013/53